النقد التفسيري عند الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) في مباحث علوم القران

Interpretative criticism According to Sheikh Al-Tusi (D: 460H) in his studies of the Quran

م.د مسلم جواد خضير
Dr. Muslim Jawad Al-Jazaery

ختام علكم فرحان
Khitam Algham Farhan

جامعة كربلاء ـ كلية العلوم الإسلامية
Karbala University - College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: تعريف مباحث علوم القران ، الناسخ والمنسوخ ، الخاص والعام ،أسباب النزول ، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

Keywords: Definition of the sciences of the Quan ،abrogator and abrogated ،Reasons to go down،whtat matters is the generality of the word.private and public.

الملخص:

يعد الشيخ الطوسي من أَوائل من اَعتنوا بمباحث علوم القرآن ، فقد وظفها في موسوعته التفسيرية (التبيان في تفسير القرآن)، وكان من أَغراض تأليفه لهذه الموسوعة إنه لم يجد في التفاسير القديمة التي سبقت عصره وقتذاك تفسيرا جامعا لفنون علوم القرآن، ولتحقيق رغبة جمع من علماء الامامية في وجود كتاب مقتصد يجتمع على جميع فنون علوم القرآن ، من القراءة ،والمعاني والإعراب ،والكلام على المتشابه، والجواب عن مطاعن الملحدين فيه، وانواع المبطلين ،كالمجبرة ،والمشبهة والمجسّمة وغيرهم، وذكر ما يختص اصحابنا به من الاستدلال بمواضع كثيرة منه على صحة مذاهبهم في اصول الديانات وفروعها.

وقد اتخذ مفسرنا من علوم القرآن أَداة ينقذ بها آراء المفسرين في مجالات علوم القرآن، التي حددها في ستة مباحث

(محكم، ومتشابه، وناسخ، ومنسوخ، خاص، وعام) وسنقف في هذا البحث على تلك العلوم التي ذكرها الشيخ الطوسي في تفسيره، لبيان موقفه منها ولمنهجه النقدي الذي أَتبعه نحوها، التي من خلال ذلك تتضح لنا رؤيته النقدية لآراء المفسرين.

Abstract

Sheikh al-Tusi is considered one of the first to take care of the subjects of the Qur'anic sciences and employed them in his exegetical encyclopedia (Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an).

Because there is a book of purposes that gathers on the arts of the science of the Qur'an, from reading, meanings, and syntax, and speaking on the similar, and the answer to the atheists' accusations in it, and the types of invalidators, such as the obligatory, the suspicious, the anthropomorphic, and others. In six sections, arbitrated, similar, abrogating, abrogated, specific and general, and we will stand in this section on those sciences that he mentioned in his interpretation, to show his position on the studies of the sciences of the Qur'an and his critical approach towards them

المقدمة

القرآن الكريم خطاب السماء المعجز والمصدر الأَول للتشريع الإسلامي وثبت النبوة والاصطفاء(ﷺ) للنبي وخاتم الكتب السماوية، وكان وما يزال محور البحث والدراسة لدى العلماء والباحثين، فهو عطاء ومعنى متجدد لكل المسلمين.

من هنا أَضحت علوم القرآن موضع اهتمام الباحثين كونها مختصة بالعلوم المحيطة بالقرآن، وهي من العلوم المهمة لدى المفسر ،والتي يستعين بها على اظهار الدلالة القرآنية كونها من العوامل المساعدة له على فهم النص القرآني ،وبما أَن تلك العلوم يفهم من خلالها موضوعات القرآن الكريم فهي تشمل كل ما يحيط بالقرآن الكريم من معارف وحقائق ودلالات تفسيرا وتأويلا ،واسباب نزول ،ومكي ومدني ،واعجاز قرآني، وناسخ ومنسوخ، ومحكم

ومتشابه، وقراءات وغيرها، والتي تعد من العلوم المهمة للمفسر فيدخل من خلالها الى فهم نطاق النص القرآني لبيان المراد الإلهي من كتابه العزيز.

وقد اختلفت أقوال العلماء في تعريفهم لمصطلح (علوم القرآن)، وإن كانت متحدة المعنى مختلفة في الأسلوب، فقد اكتفى العلماء بالإشارة إلى أنواعه في طيات مصنفاتهم، إما المحدثون فقد اهتموا بتعريفه وصاغوا له تعريفات متعددة عند الوقوف عليها حيث نجدها متقاربة المعنى، فمنها ما ينضوي تحت المعنى اللغوي لتعلقه بجميع العلوم والمعارف المتصلة بالقرآن الكريم، ومنها ما ينضوي تحت المعنى الاصطلاحي بكونه علما مدونا يضم ابحاث كلية هامة تتصل بالقرآن الكريم [١].

ومن الجدير بالذكر أن أول مَن وضع أو ذكر مصطلحات علوم القرآن هو الإمام علي بن أبي طالب حينما أراد أن يبين معرفته وإحاطته المعنوية بكتاب الله تعالى فقال: ((سلوني عن كتاب الله، فإنه ليست آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار أو بسهل نزلت أو جبل، والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيمَ نزلت، وأين نزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً سؤلا)) [٢]، ووصفها الشافعي بأنها:(أفضل من كل علم عداه) [٣].

وفي لحاظ عدد مباحث علوم القرآن فقد اختلفت تصورات العلماء حولها حيث عدّها الزركشي(ت٧٩٤هـ) (٤٧علما)، في حين توسع السيوطي(ت٩١١هـ) فيها إلى (٨٠ علماً)، قائلاً: (واعلم أنه ما من نوع من هذه الأنواع إلا ولو أراد الانسان استقصاءه لاستفرغ عمره ثم لم يحكم أمره) [٤]، وفي نطاق دلالتها يعرّفها الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) بأنها:(مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وترتيبه وجمعه وكتابته وقراءته وتفسيره وإعجازه وناسخه ومنسوخه ودفع الشبه عنه ونحو ذلك) [٥].وقريب الى دلالة هذا التعريف يذكر مناع القطان(ت١٤٢٠هـ) بأنها (أبحاث متعلقة بالقرآن من حيث أسباب النزول وجمع القرآن وترتيبه ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه الى غير ذلك مما له صلة بالقرآن الكريم) [٦].

في حين يرى الدكتور صبحي الصالح (ت ١٤٠٧هـ) بأنها (مجموعة من المسائل يبحث فيها عن أحوال القرآن الكريم من حيث نزوله وإداء كتابته وجمعه وترتيبه في المصاحف وتفسيرا للألفاظ وبيان خصائصه وأغراضه) [٧].

والسيد محمد باقر الحكيم (ت١٤٢٤هـ) عرّفها قائلا (هي جميع المعلومات والبحوث التي تتعلق بالقرآن الكريم وتختلف هذه العلوم في الناحية التي تتناولها من الكتاب الكريم) [٨].

ويصفها الشيخ محمد هادي معرفة (ت ١٤٢٧هـ) بأنها: (مصطلح خاص لمجموعة مباحث دارت حول مختلف شؤون القرآن الكريم، لغاية معرفة هذه الشؤون معرفة فنّية على وفق اصول وضوابط) [٩].

والدكتور العطار يعدّها من الابحاث العلمية في القرآن [١٠]، وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة في صياغتها اللفظية، ألا إنها متحدة في دلالتها المعنوية فهي منضوية تحت مضمون واحد ألا وهو بيان تلك العلوم بأنها

مجموعة مباحث تحيط بما يتعلق بالقرآن من علوم ولها أَهميتها لدى المفسر التي لا يستغني عنها في بيانه في معرفة المراد الآلهي في النص القرآني.

ويُعّد الشيخ الطوسي من أَوائل من اَعتنوا بمباحث علوم القرآن ووظفها في موسوعته التفسيرية (التبيان في تفسير القرآن) ،فلقد كان من أَغراض تأليفه لهذه الموسوعة أنه لم يجد في التفاسير القديمة التي سبقت عصره وقتذاك تفسيرا جامعا لفنون علوم القرآن، ولتحقيق رغبة جمع من علماء الامامية في وجود (كتاب مقتصد يجتمع على جميع فنون علم القرآن ،من القراءة، والمعاني والإعراب ، والكلام على المتشابه ، والجواب عن مطاعن الملحدين فيه، وانواع المبطلين ،كالمجبرة، والمشبهة والمجسّمة وغيرهم، وذكر ما يختص اصحابنا به من الاستدلال بمواضع كثيرة منه على صحة مذاهبهم في اصول الديانات وفروعها)[١١].

وقد اتخذ مفسرنا من علوم القرآن أَداة لنقده آراء المفسرين في مجالات علوم القرآن، التي حددها بقوله (جميع أَقسام القرآن لا يخلو من ستة: (محكم، ومتشابه، وناسخ، ومنسوخ، خاص، وعام) [١٢]، وسنقف في هذا البحث على تلك العلوم التي ذكرها في تفسيره، لنبين موقفه منها ومنهجه النقدي الذي اتبعه نحوها، التي من خلال ذلك تتضح لنا رؤيته النقدية لآراء المفسرين، ومن تلك الواردة في المطالب الآتية:

المطلب الأَول

الناسخ والمنسوخ

لهذا العلم أَهمية كبيرة في علوم القرآن، وهذه الأَهمية تتجلى في معرفة استمرار ثبوت حكم الآية أَو ارتفاعه، وللنسخ معان متعددة في اللغة [١٣]، ولعل أَوفق تلك المعاني اللغوية المناسبة التي وردت في القرآن الكريم ما كان بمعنى الإزالة، وهو خيار كثير من اللغويين والمفسرين [١٤]. قال صاحب العين :(النَّسْخُ: إزالتك أَمراً كان يعمل به، ثم تَنْسَخُهُ بحادثٍ غيره، كالآية تنزل في أَمرٍ، ثم يخفف فتُنْسَخُ بأَخرى، فالأولى منسوخة، [والثانية ناسخة])[١٥]، وذكر الجوهري معنى الإزالة بقوله :(نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ، وانْتَسَخَتْهُ: أزالته. ونَسَخَتِ الريحُ آثارَ الدارِ: غَيَّرتها. ونَسَخْتُ الكتاب، وانْتَسَخْتُهُ كلُّه بمعنًى) [١٦].

النسخ في الاصطلاح: (هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، فالحكم المرفوع يسمى «المنسوخ» والدليل الرافع يسمى «الناسخ» ويسمى الرفع «النسخ») [١٧]، فالنسخ دليل شرعي يدل على زوال الحكم [١٨]، والمنسوخ الدليل الذي يتغير حكمه بدليل الناسخ [١٩].

وللسيد الخوئي تعريف أَكثر تفصيلا، فيقول :(هو رفع أَمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أَمره وزمانه، سواء أَكان ذلك الأَمر المرتفع من الأَحكام التكليفية أَم الوضعية وسواء أَكان من المناصب الإلهية أَم غيرها من الأمور التي ترجع إليه تعالى بما أنه شارع) [٢٠].

فالناسخ والمنسوخ ينفي حكما ويثبت آخر، فالنفي يكون للمنسوخ والإثبات يكون للناسخ، وعلى هذا يكون المنسوخ مرفوعا أَو منتهى الأَمد، والناسخ رافعا أَو مثبتاً لحكم جديد للموضوع ذاته، وذلك بحسب طبيعة النص القرآني في الأَحكام والحوادث [٢١].

ولأَهمية هذا العلم وفضيلته في كونه من أَهم مباحث علوم القرآن، لذا يجب على كل مفسر أَن يكون على معرفة كبيرة بالناسخ والمنسوخ، إذ وردت أَحاديث متعددة عن أَهل البيت (عليهم السلام) تؤكد على وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ لما لها من الأَثر الكبير والبالغ في بيان النص القرآني وتوضيح معانيه وشرح مفرداته [٢٢]، فقد روي عن ((أَبي عبد الرحمن أَن عليا (عليه السلام) مَرَّ بقاض، فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال، لا: قال (عليه السلام) هلكت وأهلكت)) [٢٣].

النسخ عند الشيخ الطوسي

يورد الشيخ الطوسي في تفسيره تعريفاً للناسخ بأنه (كل دليل شرعي يدل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأَول في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأَول مع تراضيه عنه) [٢٤].

الشيخ من القائلين بالنسخ ويشير لذلك، ومن قوله تعالى: ﴿ وكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [٢٥] ، يستدل على جواز النسخ في الشريعة، بل على وقوعه، فقوله تعلى ﴿ وما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ [٢٦]، فالجاعل لتلك القبلة كان هو الله تعالى أَنه هو الذي نقله عنها وذلك هو النسخ [٢٧]، واستدل على جواز وقوع النسخ في القرآن بمجموعة من الآيات الكريمة ومنها:

١-**آية النجوى**، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [٢٨]، التي نسخت بقوله تعالى: " أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍفَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"[٢٩].

٢-**آية وجوب ثبات الواحد للعشرة**، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [٣٠]، التي نسخت بقوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ " [٣١]، فهذه الآيات تبطل قول من منع جواز النسخ في القرآن لأن الموجود بخلافه.

حقيقة النسخ :-

وقع الخلاف بين الشيخ الطوسي والرماني (ت٣٨٤هـ) في حقيقة النسخ ومعناه، فيرى الشيخ الطوسي إن حقيقة النسخ (كل دليل شرعي دل على أَن مثل الحكم الثابت بالنص الأَول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأَول مع تراضيه عنه) [٣٢].

فمعنى النسخ عنده هو الإزالة، فلا يثبت الناسخ بعد المنسوخ، ولابد أَن يكون كلاهما شرعيين مع وجود التراخي بينهما في الزمن [٣٣]، أما الرماني فالنسخ عنده (الرفع لشيء، قد كان يلومه العمل بدلاً منه وذلك كنسخ الشمس بالظل لأَنه يصير بدلا منها في مكانها) [٣٤]، فالنسخ عند الرماني يدل على الرفع والتبديل، وبهذا فهو يثبت الناسخ بعد المنسوخ، ويكون قد خالف الشيخ الطوسي.

لذا فالشيخ الطوسي ناقش الرماني واستدل بصلاة العاجز، وبمن يستبيح الاشياء بحكم العقل، فقال: (وهذا ليس بصحيح، لأنه ينتقض بمن تلزمه الصلاة قائماً ثم يعجز عن القيام، فأنه يسقط عنه القيام لعجزه، ولا يسمى العجز ناسخاً، ولا القيام منسوخاً، وينتقض بمن يستبح بحكم العقل عند من قال بالإباحة، فإذا ورد الشرع بحظره لا يقال الشرع نسخ حكم العقل ولا حكم العقل يوصف بأنه منسوخ) [٣٥].

فمن كان يصلي من قيام ثم عجز عنها فهذا العجز لا يكون ناسخاً لقيامه الذي سقط بعجزه، وبهذا المورد يسقط قول الرماني، وما يستباح بحكم العقل قبل أَن يباح في الشرع، لا يكون منسوخاً بحكم الشرع اللاحق به ولأَنه هو حكم العقل، وهذا التوضيح قد جاء من الشيخ الطوسي عند تفسيره لقوله تعالى: " مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " [٣٦].

وقد وضع الشيخ الطوسي شروطاً للناسخ والمنسوخ :(إن الدليل الموصوف بأنه «ناسخ» وبأنه «منسوخ » ،جميعاً يكونان شرعيين ،وذلك إذا كانت الإباحة بالعقل ،ثم جاء الشرع بحظره لا يسمى ذلك نسخاً، ومن شروط الناسخ: أَن يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ ،لأَنه لو كان المراد به لدّل على البداء، ومن شروط الناسخ أَيضاً: أَن يكون منفصلاً عن المنسوخ ،لأَنه إذا كان متصلاً به لم يوصف بأنه ناسخ، ومن شروط الناسخ : أَن لا يكون قياساً ،ولا ما يجري مجراه من الأَدلة المستنبطة عند المخالف ،أما شرط المنسوخ: فأن لا يكون مؤقتاً بوقت يقتضى ارتفاع ذلك الحكم لأَن ما يكون ذلك لا يوصف بانه ناسخ ، فلا يقال الإفطار بالليل ناسخ للصوم بالنهار، وشروط النسخ : ألا يقع إلا في الأَحكام الشرعية دون أَجناس الافعال وضروبها، لأَنه إنما ينسخ عن الفعل الذي وجب بأن يبين أن أمثاله ليست بواجبه) [٣٧].

وبعد مناقشة الشيخ الطوسي لرأي الرماني في حقيقة النقد وما وضعه من شروط للنسخ، نأخذ بعض الموارد النقدية للمفسر في وقوع النسخ في الشريعة.

كتفسير قوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"[٣٨]، يتطرق الشيخ إلى مسألة النسخ في هذه الآية المباركة، يقول اختلفوا هل هي منسوخة أَم لا؟

فقد أَدعى جماعة إنها منسوخة بقوله تعالى:" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [٣٩]، وروي ذلك عن مجاهد وعكرمة والسدي وعامر والشعبي واختاره الجبائي [٤٠]، وقال آخرون: إنها ليست منسوخة، ذهب إليه زيد، واختاره الطبري [٤١].

الشيخ الطوسي أَيد ما ذهب إليه أَصحاب الرأي الثاني، فيقول :(وهو الصحيح؛ لأنّ النسخ محتاج إلى دليل، ولا تنافي بين هذه الآية وبين آية النسخ، فيقال إنها نسختها) [٤٢]. فلا وجود للنسخ بين الآيتين، بيد أَن آية الأَنفال تبين أن ملكية الغنائم راجعة في الأَصل إلى الله والرسول ودون أَن تبين مصارفها، على حين أَن آية الخمس قد بينت وفصلت أَقسام مصارفها.

والطبري قد سبق الشيخ الطوسي في القول بعدم نسخ الآية الأخرى، لأَن لا منسوخ إلا ما أَبطل حكمه حادث حُكمٍ بخلافه ينفيه من كل معانيه، أَو يأتي خبرٌ يوجب الحجة أَن أَحدهما ناسخ الآخر[٤٣]، أَما ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) قال بأن الآية ليست منسوخة؛ لأَن عامة ما تضمنت أَن الأَنفال لله والرسول (ﷺ) أَي إنهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أَريد أَن الأَمر بنفل الجيش ما أَراد فهذا حكم باق فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أَن يقال عن آية إنها منسوخة إلا أَن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعي النسخ[٤٤]. وقد بيّن السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) أن الآيتين ليست بينهما نسخ بقوله :(إن ما ذكره المحققون بيّن لا ينبغي الجدال فيه، ويؤكد أَنه لم ينقل من سيرة النبي (ﷺ) أَن يخص بالغنائم نفسه وقرابته دون المجاهدين، ومما يبطل النسخ ما قيل من أَن سورة الأَنفال نزلت قبل نزول سورة الحشر، ولا أَدنى من الشك في ذلك، ومما لاريب فيه أن الناسخ لابد من تأخره عن المنسوخ) [٤٥].

وبناءاً على ما تقدم فإن آية الأَنفال: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " [٤٦]، لا تنافي قوله تعالى: **ثن** وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ " [٤٧]، وسائر المصارف، لأَن مفهومها أَن أَربعة الأَخماس الباقية هي للمقاتلين المسلمين، وإن كان في الأَصل غنائم الحرب كلها لله والرسول (ﷺ) وإعطاء أَربعة أَخماسها للمقاتلين نوع من التفضل والهدية، بمعنى أَن الحكومة الإسلامية تهب أَربعة الأَخماس من حقها إلى المجاهدين، فلا يبقى عندئذ أَي تناف بين الآيتين وإن آية الخمس لا تنسخ آية الأَنفال كما تصور ذلك بعض المفسرين – بل كل منهما باق على قوته [٤٨].

المطلب الثاني

العموم والخصوص

مباحث العام والخاص مباحث جليلة وثرية بمادتها لابد للمشتغل بالتفسير من ضبط حدود العام والخاص ليتسنى له معالجة الدلالات القرآنية على وفق ضوابط العملية التفسيرية [٤٩].

والعام لغة: قال ابن فارس (العين والميم أَصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو ويقولون أَستوى النبات على عممه أي على تمامه) [٥٠]، وفي لسان العرب:(عم الشيء بالنسا يعم عماً فهو عام إذا بلغ المواضع كلها، والشيء العميم التام، وامرأة عميمه: تامة القوام والخلق، وعم الشيء يعم عموما، يقال عمهم بالعطية) [٥١].

وفي الاصطلاح العام:(هو اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له، وقد يقال للحكم إنه عام أَيضا باعتبار شموله لجميع أَفراد الموضوع أَو المتعلق أَو المكلف) [٥٢]، فالعام لفظ دال على شمول المعنى وسريانه في أفراده نظير قولهم (الرجل)، و(المرأة) فإن كل مفردة كل مفردة منها معناها شامل لكل افراده) [٥٣].

الخاص لغة:(الخاء والصاد أَصل مطرود منقاس وهو يدل على الفرجة والثلمة، ومن الباب خصصت فلانا شيء خصوصية إذا افرد واحد فقد اوقع فرجه بينه وبين غيره) [٥٤].

وفي الاصطلاح هو:(الحكم الذي لا يشمل إلا بعض افراد موضوعه أَو المتعلق أَو المكلف، أَو أَنه اللفظ الدال على ذلك) [٥٥]، ويكتفي البحث بهذه التعريفات وذلك لكثرة وجودها بالبحوث العلمية.

الأَلفاظ الواردة في القرآن الكريم منها ما يكون عاما كقوله تعالى: " وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ " [٥٦]، وقوله تعالى: **ثن** وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ" [٥٧]، وهناك عام في لفظه خاص في معناه كقوله تعالى: **ثن** فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" [٥٨]، الناس في هذا النص عام ويراد به الخاص من المكلفين لان العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين.

ومنها العام المخصوص كقوله تعالى:" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"[٥٩]، خُصّص بقوله تعالى: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " [٦٠]، وهو من نوع الخاص المنفصل.

وقوله تعالى: **ثن** فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا **ثم**، خصصت بقوله تعالى: **ثن** فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ **ثم** [٦١]، وهو من نوع الخاص المتصل، وعلى هذا فقد استنكر الشيخ الطوسي على من يقول بالتخصيص من دون مخصص أَو دليل على أَنه لا يجوز تخصيص عمومات القرآن من دون ذلك.

ففي تفسير قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (٦٢).

نجد للمفسرين قولين في قوله تعالى: " وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "، أَحدهما – إنهم الأَمراء، عن أَبي هريرة، وابن عباس في إحدى الروايتين، وميمون بن مهران والسدي، واختاره الجبائي، والبلخي، والطبري (٦٣)، والثاني–إنهم العلماء، عن جابر بن عبد الله في الرواية الأخرى، ومجاهد، والحسن وعطاء، وأَبي العالية قالوا: لأَنهم الذين يرجع إليهم في الأَحكام ويجب الرجوع إليهم عند التنازع دون الولاة (٦٤).

أما مفسرو الامامية (٦٥)، فقد ذهبوا وبالاتفاق وبما روي عن أَبي جعفر، وأَبي عبد الله انهم الأَئمة من آل محمد(ﷺ)، فلذلك أَوجب الله تعالى طاعتهم بالأَطلاق، كما أَوجب طاعة رسول الله وطاعة نفسه كذلك، ولا يجوز إيجاب طاعة أَحد مطلقا إلا من كان معصوما مأمونا منه السهو والغلط وليس ذلك بحاصل في الامراء، ولا العلماء، وإنما هو واجب في الأَئمة الذين دلت الأَدلة على عصمتهم وطهارتهم (٦٦).

لم يرتض الشيخ الطوسي على من حمل الآية على التخصيص بالعلماء، لأَن قوله " وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "، معناه أَطيعوا من له الأَمر وليس ذلك للعلماء، ويستبعد الشيخ القول بان وجوب الطاعة تكون إذا كانوا محقين، فإذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا لأَن وجوب الطاعة شيء دون شيء هذا (تخصيص لعموم إيجاب الطاعة لم يدل عليه دليل، وحمل الآية على العموم، فيمن يصح ذلك فيه أَولى من تخصيص الطاعة في شيء دون شيء، كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شيء دون شيء) (٦٧).

وقد وافق الشيخ الطبرسي(ت٥٤٨هـ) الشيخ الطوسي في هذا المعنى المراد، إذ يقول:(إن الله تعالى لم يقرن طاعة أُولي الأَمر بطاعة رسوله، كما قرن طاعة رسوله بطاعته، إلا وأَولو الأَمر فوق الخلق جميعا، كما أَن الرسول فوق أَولي الأَمر، وفوق سائر الخلق، وهذه صفة أئمة الهدى من آل محمد) (٦٨).

والفخر الرازي(ت٦٠٦هـ) وما لديه من إشكاليات في مختلف المسائل العلمية قد قبل دلالة هذه الآية على إن أَولي الأَمر يجب أَن يكونوا معصومين فقال:(إن الله تعالى أَمر بطاعة أَولي الأَمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أَمر الله بطاعته لابد أَن يكون معصوما عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوما عن الخطأ، كان بتقدير إقدامه على الخطأ مع أَن الله قد أَمر بمتابعته، فيكون ذلك أَمرا بفعل الخطأ، مع العلم بأن متابعة المخطئ منهي عنه، فثبت أَن المقصود من أَولي الامر المذكورين في الآية أَن يكون معصوما)(٦٩).

إذ أَن أَولى الامر في الآية معصومين لوجوب إطاعتهم، لأَن من وجبت إطاعته فهو معصوم وأَيضا ثبتت عصمة أَهل البيت بالنص، ولم تثبت عصمة غيرهم، ومن ثبتت عصمته فهو واجب الطاعة، وبالنتيجة فأن أَولي الأَمر هم أَهل البيت (عليهم السلام) وإن أَهل البيت (عليهم السلام) هم أَولو الامر دون غيرهم (٧٠).

وأيضا الشيخ مكارم الشيرازي يرى أنه لا يناسب إطلاق الآية في تفسير أولي الامر بالعلماء ؛لأن لإطاعة العلماء وإتباعهم شروطا من جملتها أن لا يكون كلامهم عل خلاف الكتاب والسنة، والمتفق عليه من مفسري الشيعة إلى أن المراد من أولي الامر، هم الأئمة المعصومين (عليهم السلام) الذين أُنيطت إليهم قيادة الآمة الإسلامية المادية والمعنوية في جميع حقول الحياة من جانب الله سبحانه والنبي الاكرم (ﷺ) ولا تشمل غيرهم [٧١]، وما وردت من أحاديث تؤيد تفسير (أولي الأمر)، بأئمة أهل البيت (عليهم السلام) منها: ما نقله العياشي عن جابر الجعفي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الآية " وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "، قال: الأوصياء [٧٢].

وعن حكيم قال: ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك أخبرني عن أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم؟ فقال لي: أولئك علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر أنا، فاحمدوا الله الذي عرفكم أئمتكم وقادتكم حين جحدهم الناس)) [٧٣].

يتضح من الروايات الواردة ومن أقوال العلماء إن المقصود بأولي الامر هم آل محمد (عليهم السلام) ودلالة الآية عند الشيخ الطوسي واضحة على عموم طاعة الله ورسوله وأولي الأمر، ولا وجه لتخصيص الطاعة بشيء دون شيء، وإما في تعميم الخاص كان للشيخ نقداً في هذا الأمر، ففي تفسير قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ" [٧٤]، يذكر مفسرنا أنه أختلف أهل التأويل فيمن عُني بهذه الآية وفيمن نزلت: أذ يرى ابن عباس أنّ هذه الآية نزلت في اليهود بأعيانهم الذين كانوا بنواحي المدينة على عهد رسول الله توبيخا لهم في جحودهم نبوة محمد (ﷺ) وتكذيبهم به، مع علمهم به ومعرفتهم بأنه رسول إليهم وإلى الناس كافة.

وعن الربيع بن أنس قال: نزلت في أبي جهل وفي خمسة من قومة من قادة الأحزاب نزلت فيه آيتان: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ **ثم**، وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية: **ثن** أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ" [٧٥]، أنهم الذين قتلوا يوم بدر [٧٦].

والشيخ لم يرتض تعميم الآية لأنه لابد أن تكون الآية مخصوصة لأن حملها على العموم غير ممكن، لأنا علمنا أن في الكفار من يؤمن فلا يمكن أن تكون الآية عامة، وإما القطع على واحد مما قالوه فلا دليل عليه، ويجب تّجويز كل واحد من هذه الاقوال، ومن مات منهم على كفره يقطع على إنه المراد بالآية، على هذا فأن قادة الأحزاب مقصودون بها على ما قاله الربيع بن انس ومن قتل يوم بدر [٧٧].

ومن قال بان الآية مخصوصة بكفار أهل الكتاب معللا القول، لأن ما تقدمها مختص بمؤمنيهم فيجب أن يكون ما يعقبها مختصا بكفارها، على هذا القول الأولى حمل الآية على العموم ولو كانت خاصة بهم لم يجب حمل هذه الآية على الخصوص [٧٨].

وهناك بعض المفسرين الذين سبقوا الشيخ أَو الذين جاءوا بعده من المذاهب الإسلامية يحملون الآية على العموم في المعنى وعلى الخصوص في المراد، فأبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، يرى أَنها نزلت في قومٌ خاصين علم الله إنهم لا يؤمنون، فأخبر عزّ وجلَّ رسوله الكريم (ﷺ) بذلك، فكان كما قال وفيه آية النبوة [٧٩].

وذهب السمرقندي(ت٣٧٣هـ)، الى التخصيص في هذه الآية:(أَن الآية خاصة، وليست بعامة، وإنما أَراد به بعض الكفار الذين ثبتوا على كفرهم، كما رُوي عن صفية بنت حيي بن أَخطب، قالت: رجع أَبي وعمي من عند رسول الله (ﷺ) فقال: أَحدهما لصاحبه: ما ترى في هذا الرجل؟ فقال أَنه نبي، فقال ما رأيك في إتباعه؟ فقال: رأي أَلا أَتبعه، وأَن أَظهر له العداوة الى الموت، فلمَ نزلت الآية في شأن مثل هؤلاء الذين قد ظهر لهم الحق وكانوا لا يؤمنون، فقال:**ثن** أَأَنْذَرْتَهُمْ **ثم**، وأَصل الإنذار هو الإعلام، يعني خوفتهم بالنار، وأَعلمتهم بالعذاب)[٨٠]. وكذا الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) ممن قالوا بأن هذه الآية خاصّة فيمن حقّت عليه كلمة العذاب في سابق علم الله تعالى، وظاهرها إنشاء ومعناها إخبار، ثم ذكر سبب تركهم للإيمان [٨١]، "خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [٨٢]، وتابعه على هذا الرأي ابن عطية [٨٣]، والثعالبي [٨٤]، إما ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) فيرى أَن الآية وردت بلفظ العموم والمراد بها الخصوص : (لأَنها آذنت بأن الكافر حين إنذاره لا يؤمن، وقد آمن كثير من الكفار عند إنذارهم، ولو كانت على ظاهرها في العموم، لكان خبر الله تعالى لهم خلاف مخبره؛ ولذلك وجب نقلها إلى الخصوص) [٨٥]، وممن ذهب الى هذا القول القرطبي [٨٦]، الشوكاني [٨٧].

وهناك من ذهب الى خلاف هذا الراي القائل بالتخصيص :(أَن اختصاص الآية بطائفة خاصة غير صحيح؛ لأَنه تخصيص بلا مخصص، ولا حجية لرأي ابن عباس ولو ثبت، ولكن لا يكون عاما يشمل مطلق الكفار، الذين كانوا إذا يعرض عليهم الإيمان والهداية يؤمنون ويهتدون) [٨٨]، ويظهر من هذا الكلام أَن الآية ليست خاصة ولا عامة بنفس الوقت.

فمما تقدم يتضح أَن التخصيص ظاهر في الآية ومختص بطائفة بقيت على كفرهم ولا يشمل كل الكفار لتكون عامة؛ لأَن منهم من آمن وهذا ما وضحته الأَقوال الواردة حول تفسير الآية الكريمة.

المطلب الثالث

أَسباب النزول

علم أَسباب النزول من المباحث المهمة والمتعلقة بعلوم القرآن إذ أَن (لمعرفة أَسباب النزول أَثر كبير في فهم الآية وتعرُّف أَسرار التعبير فيها لأَن النص القرآني المرتبط بسبب معين للنزول تجيء صياغته وطريقة التعبير فيه، وفقاً لما يقتضيه ذلك السبب، فما لم يُعرف ويحدد قد تبقى أَسرار الصياغة والتعبير فيه غامضة) [٨٩].

وعلم أَسباب النزول: علم يبحث عن معرفة سبب نزول سورة أَو آية ووقتها ومكانها، وغير ذلك، ويعتمد على ما نقل عن السلف لقرب عهدهم بذلك[٩٠]، فهي (أَمور وقعت في عصر النبي (ﷺ) واقتضت نزول الوحي

بشأنها)[٩١]،وفي أهمية معرفة النزول قال الواحدي النيسابوري (ت ٥٦٨هـ) :(لا يمكن معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، ولا يحل القول في اسباب نزول الكتاب إلا برواية والسماع ممن شاهد التنزيل) [٩٢]، وذكر السيوطي أن فوائد النزول هي (معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم)[٩٣].

وعبرّ الزرقاني عن ذلك بقوله (دفع توهم الحصر عما يقيده بظاهره الحصر) [٩٤]، على هذا فقد أخطأ من قال لا فائدة لأسباب النزول وجريانه مجرى التاريخ، فمن فوائده الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال الذي يقرن مع النص القرآني من خلال معرفة سبب نزوله [٩٥].

وبناءً على ذلك تكون (أسباب النزول قرائن معبّرة توضح غاية الحكم وتبّين سبب التشريع، وتعرف أسرار ومراميه، وتساعد على فهم القرآن فهماً دقيقاً شاملاً حتى وإن كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) [٩٦].

وعند الاعتماد على أسباب النزول يجب توخي الدقة والحذر، والأخذ بما يوافق القرآن، وترك ما يخالفه من الدخيل والمتناقض والإسرائيليات، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما هو سبب وما ليس كذلك من اللازم والمتعلق [٩٧]، ونظراً لأهمية أسباب النزول فقد أولى الشيخ الطوسي اهتماما بالغاً بها، أذ يقوم بتدقيق رواياتها وتنقيحها، والتمييز بينها ، فيقبل ما يراه قابلا للحقيقة ويرفض ما كان زائفاً أو متناقضاً منها، وأهم مارّده وأنتقده الآتي :-

أ-إلصاق تهمة عظيمة بأبي طالب (رضي الله عنه) :-

على وفق دلالة بعض الآيات القرآنية الكريمة أدعى البعض أن أبا طالب (رضي الله عنه) يدافع عن رسول الله (ﷺ) ولكنه في الوقت نفسه يبتعد عنه وزعموا أن الآية في قوله تعالى: **ثن** وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ **ثم** [٩٨]، نزلت بشأنه، وعلى الرغم من اختلاف المفسرين في تأويل الآية، إلا أن بعضهم زعم إنها نزلت في أبي طالب (رضي الله عنه) فقد ذكر ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، والحسن، والسدي، قوله: " وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ ": أي ينهون الناس عن إتباع النبي (ﷺ)، ويتباعدون عنه، فرارا [٩٩]، وذهب قتادة، ومجاهد، واختاره الجبائي: معناه ينهون الناس عن استماع القرآن لئلا يقع في قلوبهم صحته، ويتباعدون عن استماعه [١٠٠].

إما مقاتل (ت ١٠٥هـ) وعطاء (ت ١١٤هـ) فقد ذهبا: إلى إنها نزلت في أبي طالب بن عبد المطلب (رضي الله عنه)، ومعناه يمنعون الناس من أذى النبي (ﷺ) ولا يتبعونه [١٠١]، وذهب إلى هذا القول سفيان الثوري(ت١٦١هـ) [١٠٢]، وعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)[١٠٣]، وقد رد الشيخ الطوسي على هذه المزاعم بقوله: (وهذا باطل عندنا، لأنه دل الدليل على إيمانه بما ثبت عنه من شعره المعروف، وأقاويله المشهورة الدالة على اعترافه بالنبي(ﷺ))[١٠٤].

والمراد بالنص: (أَن هؤلاء الكفار الذين ذكرهم كانوا ينهون عن إتباع القرآن، وقبوله والتصديق بنبوة نبيه (ﷺ)، ويبعدون عنه، لأَن معنى **ثم** وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ **ثم**، يبعدون الى حيث لا يسمعونه خوفا من أَن يسبق الى قلوبهم الإيمان به والعلم بصحته) [١٠٥]، فقد وظف الشيخ مدلول الآية وسياقها بما يدعم صحة تأويله، فهو يجد أَن ما جاء في الآية " وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ"، كناية عن الكفار الذين ذكرهم أَكثر المفسرين، ومنهم الجبائي (ت ٣٠٣هـ) والبلخي(ت٣١٩هـ) [١٠٦]، إضافة الى كتب التاريخ التي نقلت أَبيات الشعر لابي طالب ((رضي الله عنه) ومنها:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى اوسد في التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة وابشر بذاك وقر منك عيونا
ودعوتني وعلمت أنك ناصحي ولقد دعوت وكنت ثم امينا
ولقد علمت بأنّ دين محمّد من خير أديان البرية دينا [١٠٧]

وهذه الأبيات الشعرية لا تدع أَي مجالآ للشك في أَن أَبا طالب كان يؤمن برسالة ابن أَخيه، فضلا عن أَحاديث منقولة عن رسول الله (ﷺ) تؤكد شهادته بإيمان عمه الوفي أَبي طالب، فقد روى هشام بن عروة، عن أبيه أَن رسول الله (ﷺ) قال: ((ما نالت منّي قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب)) [١٠٨]، وذهب الطبرسي إلى القول بأن: (هذا لا يصح، لأَن الآية معطوفة على ما تقدمها، وما تأخر عنها معطوف عليها، وكُلُّهَا في ذم الكفار المعاندين للنبي (ﷺ) وهذا وقد ثبت إجماع أَهل البيت (عليهم السلام) على إيمان أَبي طالب، وإجماعهم حجة، لأَنهم أَحد الثقلين اللذين أَمر النبي (ﷺ) بالتمسك بهما بقوله :((أَن تمسكتم بهما لن تضلوا))[١٠٩] ، ويدلُّ على ذلك أَيضا ما رواه ابن عمر :((إن أَبا بكر جاء بأبيه أَبي قحافة يوم الفتح الى رسوله الله (ﷺ) فأسلم، فقال(ﷺ): أَلا تركت الشيخ فآتيه وكان أَعمى، فقال ابن بكر: أَردت أَن يأجره الله تعالى، والذي بعثك بالحق؛ لأَنا كنت بإسلام أَبي طالب، أَشدُّ فرحاً مني بإسلام أَبي، التمس بذلك قرة عينك، فقال (ﷺ): صدقت)) [١١٠].

وممن استنكرهذا القول الرازي في تفسيره إذ يقول: (العجب من هذين الرجلين يقصد (عطاء ومقاتل)، كيف فسروا هذه الآية بهذا المعنى مع أَن هذا المعنى يخرج الآية عن سياقها ويجعلها غير متناسقة وغير مربوطة: (من وجهين: الأَول: أَن جميع الآيات المتقدمة على هذه الآية تقتضي ذم طريقتهم، فكذلك قولُهُ:" وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ "، ينبغي أَن يكون محمولاً على أَمر مذموم، فلو حملناه على أَن أَبا طالب (رضي الله عنه) كان ينهى عن إيذائه، لما حصل هذا النظم ، الثاني: أَنه تعالى قال بعد ذلك: "وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ"، يعني به ما تقدم ذكره ولا يليق ذلك بأَن يكون المراد من قوله: **"وينئون عنه"**، النهي عن أذيته لأَن ذلك حسن لا يوجب الهلاك) [١١١]، من الأَبيات الشعرية الموجودة في القصائد والوصايا والخطب، ومن أَقوال العلماء يتضح أَن أَبا طالب (رضي الله عنه) لم ينأ عن النبي (ﷺ) قط، بل كان يقرب منه، ويخالطه ويقوم بنصرته [١١٢].

يتبن مما تقدم بطلان ما تأولوه من نسبة نزول الآيات في أَبي طالب (رضي الله عنه) وذلك من خلال سياق الآيات والقرآئن المعرفية لأَسباب النزول.

ب-العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

أَساس اتفق عليه علماء الأَصول على أَن المتبع هو مدى عموم النص القرآني وشمول اللفظ فيه، وإن سبب النزول مجرد سبب مثير لنزول الحكم العام وليس تحديداً له في نطاقه الخاص [١١٣]، فسبب النزول يقوم بدور الإشارة لا التخصيص (فالعبرة في مقام استفادة الحكم إنما هي على عموم اللفظ لا على خصوصية المورد، فمع عموم الشيء في نفسه لا يقتضي مجرد تطبيقه على مورد خاص تخصيص عمومه به) [١١٤]، أَي عند ورود لفظ عام في الآية التي نزلت بسبب خاص، فالعبرة تكون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛لأَنه (لا يتقيد بالمدلول القرآني في نطاق السبب الخاص للنزول أَو الواقعة التي نزلت الآية بشأنها، بل يؤخذ به على عمومه ؛لأَن سبب النزول يقوم بدور الإشارة لا التخصيص) [١١٥]، وبيان هذه القاعدة في مضمون النص القرآني التالي على سبيل المثال يمكن تطبيق هذه القاعدة ففي

تفسير قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[١١٦]، أَختلف أَهل التأويل في المحصنات اللاتي هذا حكمهن، فعن ابن عباس والضحاك: إنها نزلت في أَزواج النبي (ﷺ) خاصة دون سائر نساء المؤمنين [١١٧]، وإما أَبي حمزة الثمالي: فقال بلغنا إنها نزلت في مشركي أَهل مكة [١١٨]، إما قتادة وابن زيد يرون: إنها عامة في أَزواج النبي (ﷺ) وغيرهن [١١٩]، إما سعيد بن جبير ذهب إلى أَن هذه الآية التي تضمنت لعن القاذف وتوعده الشديد، وإنما هي خاصة في رماة عائشة [١٢٠].

إما الشيخ الطوسي فقد أَعتمد قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في الرد لمن جعل مضمون الآية المباركة مقتصرا على عائشة أَم المؤمنين، فقد توهموا أَن الوعيد خاص فيمن قذفها باعتبار أَن سبب نزول الآية كان خاصا فيها [١٢١].

وإما ما نقل عن أَهل العامة وبأسانيد مختلفة إنها (نَزَلَتْ في عائِشَة خَاصَة) [١٢٢]، فقد تابعهم على هذا القول الرازي: (أَنَّ المُرادَ قَذَفَهُ عَائِشَة)، والقاذف لا تقبل توبته؛ لأَن هذا الذنب بدرجة الكفر، بدلالة كلمة (اللعن) التي ذكرتها الآية) [١٢٣]، والشيخ الطوسي رَدَّ هذا القول بأنه غير صحيح؛ لانه عند أَكثر العلماء المحصلين: أَن الآية إذا نزلت على سبب لم يجب قصرها على ذلك السبب، كآية اللعان، وآية القذف، وآية الظهار، وغيرها، مبيناً أَن الآية متى ما حملت على العموم دخل من قذف عائشة في جملتها [١٢٤]، ومن العامة من اختار هذا ومنهم الطبري(ت٣١٠هـ) [١٢٥]، والزجاج (ت ٣١١هـ) [١٢٦]، والنسفي (ت ٧١٠هـ) [١٢٧]، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) [١٢٨].

وذهب إلى ذلك الطبرسي (ت٥٤٨ هـ) [١٢٩]، والسيد الطباطبائي (ت ١٤٠٣هـ) [١٣٠]، وفتح الله الكاشاني (ت ٩٨٨هـ) [١٣١]، والشيخ ناصر مكارم الشيرازي [١٣٢].

وعلى هذا تكون الآيات نازلة في سبب معين، وهو حادثة الإفك، وهو المتفق عليه، ولكن عدم اختصارها على عائشة، والحكم عاماً ويشمل كل محصنة وكل من رمي المحصنات، من باب تطبيق قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

– ومن الآيات التي يمكن أن تنطبق عليها القاعدة الآنفة الذكر قوله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ"(١٣٣)، إذ يرى الشيخ الطوسي أَن في الآية المباركة دلالة على أَنه لا يجوز العقد على الكافرة سواء كانت ذميه أَو حربية وعابدة وثن، والسبب في ذلك يعود لأَنه عام في جميع ذلك وليس لأَحد أَن يختص الآية بعابدة الوثن لنزولها بسببهم، لأَن المعتبر في ذلك عموم اللفظ لا السبب (١٣٤).

وذهب بعض المفسرين على أَن حكم هذه الآية منسوخ (١٣٥)، وخالف الشيخ الطوسي ذلك في أَن الآية غير منسوخة، وفيها دلالة على المنع من أَن يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية لأَنهما كافرتان، والآية على عمومها في المنع من التمسك بعصم الكوافر ولا تخصها إلا بدليل (١٣٦).

وذهب جملة من المفسرين على أَن عموم لفظ الآية دون تخصصها بدلالة ما نقله الزمخشري عن ابن عباس:(من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعقدنّ بها من نسائه، لأَن اختلاف الدارين قطع عصمتها منه) (١٣٧).

وما ذهب إليه الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، مذ (أمر الله المسلمين بالفراق وأَلا يتمسكوا بعصمتها، والآية عامة)(١٣٨)، ويرى الشوكاني إنها عامة في جميع الكوافر (١٣٩)، في حين يرى الشيخ ناصر مكارم من أَن ظاهر الآية مطلق، ويشمل جميع الكافرات كون سبب النزول لم يحدد ذلك (١٤٠)، وجاء في الروايات عن علي بن رئاب عن زارة بن أَعين عن أَبي جعفر (عليه السلام)، قال :– ((لا ينبغي نكاح أَهل الكتاب قلت: جعلت فداك وأَين تحريمه؟ قال قوله تعالى: " وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ")) (١٤١)، إذ المعنى الذي ذهب إليه الشيخ الطوسي أَن تكون الآية شاملة لجميع الكوافر دون أَن تخصص لمن يعبدَنَ الأَوثان، بل حكمها عام في جميع من يدخل تحت لفظ الكوافر، من هنا يتضح كيفية توظيف الشيخ للقاعدة ليجعلها أَوسع للمعنى فهو غير محدد أَو مقيد بظرف معين أَو مجموعة معينة.

أَنتهى البحث إلى جملة نتائج وكانت على النحو الآتي:

١– وظف الشيخ مباحث علوم القرآن في تفسيره متخذاً من علوم القرآن أداة لنقد آراء المفسرين وفي المجالات كافة محدداً إياها بستة أقسام وهي :(محكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، خاص وعام).

٢–بين الشيخ رؤيته في الناسخ والمنسوخ، فهو من القائلين بالنسخ وجوازه بالشريعة مستدلاً على مجموعة من الآيات الكريمة على وقوعه وواضعاً شروطاً للناسخ والمنسوخ ناقداً لمن جوز النسخ لبعض الآيات، وهي خالية من النسخ.

٣–كان للشيخ وقفة مع العام والخاص فهو يشكل على من يقول بالتخصيص من دون مخصص او دليل على أَنه لا يجوز تخصيص عمومات القرآن من دون ذلك،

٤- تبلور للبحث ان علم أسباب النزول نال اهتمام الشيخ اهتماما بالغاً إذ يقوم بتدقيق رواياتها وينقحها ويمييز بين الغث والسمين، فيقبل ما يراه مقبولاً ويرفض ما يراه زائفاً ومتناقضا.

الهوامش:

(١) -ظ د. فاضل مدب متعب: وظائف علوم القرآن بين المفسرين والأصوليين، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الفقه جامعة الكوفة، بإشراف د. حكمت عبيد الخفاجي،١٤٣١-٢٠١٠-٣٦.

(٢)-تفسير العياشي ، ٢/ ٥٠٩.ظ: محمد هادي معرفة: التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، ١/١٩٠،

(٣)- الزركشي: البرهان في علوم القران،٢٣/١.

(٤) -الإتقان في علوم القران، ١/ ٢٤.

(٥) -مناهل العرفان في علوم القرآن: ١/ 27.

(٦) -مباحث في علوم القرآن: 12.

(٧) -مباحث في علوم القرآن: 13.

(٨) -علوم القرآن: ٢٥.

(٩)-التمهيد في علوم القران ،١٥/١.

(١٠) -موجز علوم القرآن: ١٥.

(١١)-التبيان في تفسير القران: ١/ ٢.

(١٢) -المصدر نفسه: ١/ ٩.

(١٣) -يأتي بمعنى الإزالة الفراهيدي: العين، ٤/ ٢٠١، الرفع والتحويل ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤٢٤، النقل الأزهري: تهذيب اللغة، 1/ 30، الإبطال الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، ١/ ١٩٠، الإبدال ابن منظور: لسان العرب، 1/ 287.

(١٤) -ظ الراغب الأصفهاني: المفردات، 641، الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ١/ 176الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران، ١/ ٣٠٨، ، الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، ١/ 540، الآلوسي: روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، ١/ 350، الطباطبائي : الميزان في تفسير القران، ١/ ٢٤٩، محمد باقر الحكيم: علوم القرآن، ١٥٩.

(١٥) -الفراهيدي: ٤/ ٢٠٢ مادة نسخ، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، 641 مادة نسخ، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ١/ ٤٣٣ مادة نسخ.

(١٦) -الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٤٣٣، الطريحي: مجمع البحرين، ٢/ ٤٤٤.

(١٧) -السدوسي: الناسخ والمنسوخ، ٦، ظ ا البهائي العاملي: زبدة الأصول: ١٥٤.

(١٨) -رسائل الشريف المرتضى ،٢/ ١٩٢.

(١٩) -الشريف المرتضى: تفسير (نفائس التأويل)، ١/ ٢٦٤.

(٢٠) -البيان في تفسير القرآن، ٢٧٧

(٢١) -ظ عدي الحجار: الأسس المنهجية لتفسير النص القرآني ،١٢٩.

(٢٢) -المصدر نفسه: ٣١٢.

(٢٣) -ابن الجوزي: نواسخ القرآن، ٢٩، الزركشي: البرهان في علوم القران، ٢/ ٢٩، السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ٢٠/٢.

(٢٤) -التبيان في تفسير القران : ١/ ١٢.

(٢٥) -سورة البقرة: آية ١٤٣.

(٢٦) –سورة البقرة: آية ١٤٣.

(٢٧) –الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ١٢.

(٢٨) – سورة المجادلة: آية ١٢.

(٢٩)– سورة المجادلة: آية ١٣.

(٣٠)–سورة الانفال: آية ٦٥.

(٣١)–سورة الانفال: آية ٦٦.

(٣٣)–التبيان في تفسير القران: ١/ ٣٩٣.

(٣٣) –عدة الاصول: ٢/ ٤٨٥

(٣٤) –التبيان في تفسير القران: ١/ ٣٩٣، ظ الرماني: علي بن عيسى، الجامع لعلم القرآن، ٣٧.

(٣٥) –التبيان في تفسير القران: ١/ ٣٩٣.

(٣٦) –سورة البقرة: آية ١٠٦.

(٣٧) –عدة الاصول: ٢/ ٤٨٥.

(٣٨) –سورة الانفال: آية ١.

(٣٩) –سورة الانفال: آية ٤١.

(٤٠) – تفسير مجاهد: ١/ ٣٥٥، الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ١٣/ ٣٨٠، الجصاص: احكام القرآن ،٤/ ٢٢٤، ابن حزم: الناسخ والمنسوخ، ٣٩، الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران، ٤/ ٧٩٦، ابن الجوزي: نواسخ القرآن، ٦٤. القرطبي: الجامع لأحكام القران، ٧/ ٣٦، السيوطي: الدر المنثور في التأويل بالمأثور ،٤/ ١٠، الشوكاني: فتح القدير، ٢/ ٣٢٦،

(٤١) –الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ١٣/ ٥٤٦، الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، ٤/ ٤٢٤، القرطبي: الجامع لأحكام القران، ٨/ ٣٢.

(٤٣) –التبيان في تفسير القران: ٥/ ٧٤.

(٤٣) –ظ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٣ /٥٤٧.

(٤٤) –ظ،نواسخ القرآن: ١٦٥.

(٤٥) –البيان في تفسير القرآن: ٣٨١.

(٤٦) –سورة الأنفال: آية ١.

(٤٧) –سورة الأنفال: آية ٤٢.

(٤٨) –ظ ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،٥/ ٢٢١.

(٤٩) –ظ عدي جواد الحجار: الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، 141.

(٥٠) –معجم مقاييس اللغة: ٤/ ١٥.

(٥١) –ابن منظور: ١٢/ ٤٢٦، ظ الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥/ 1991.

(٥٣) – محمد رضا المظفر: اصول الفقه، ١/ ١١٧.

(٥٣) –فاضل الصفار: المهذب في أصول الفقه، ٢٠٦.

(٥٤) –ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٢/ ١٥٢.

(٥٥)–محمد رضا مظفر : أصول الفقه ، ١/ ١١٧.

(٥٦) – سورة هود: آية ٦.

(٥٧) –سورة الانبياء: آية ٣٠.

(٥٨) –سورة آل عمران: ٩٧.

(٥٩)–سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٦٠)–سورة الطلاق : آية ٤.

(٦١) –سورة يونس: آية ٩٨.

(٦٣) – سورة النساء: آية ٥٩.

(٦٣) – الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران،٨/ ٤٩٧، ظ: الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران، ٣/ ١١٤.

(٦٤) –الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران، ٣/ ١١٤.

(٦٥) – المفيد: تفسير القرآن الكريم، ١٥٤، الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ٢٣٦، الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، ٣/ ١١٤، الطباطبائي: الميزان في تفسير القران، ٤/ ٣٩٨

(٦٦) –ظ: الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ٢٣٦.

(٦٧) –التبيان في تفسير القران،٣/ ٢٣٦.

(٦٨) –مجمع البيان في تفسير القران، ٣/ ١١٤.

(٦٩) –مفاتيح الغيب: ١٠/ ١٤٤.

(٧٠) –ظ، محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف، ٢/ ٣٦١.

(٧١) –ظ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٣/ ١٧٥.

(٧٣) – تفسير العياشي، ١/ ٢٤٩.

(٧٣) –المصدر نفسه ، ١/ ٢٤٩.

(٧٤) –سورة البقرة: آية ٦.

(٧٥) –سورة إبراهيم: آية ٢٨–٢٩.

(٧٦) –الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ٢٥١/١، تفسير الراغب الأصفهاني ،٨٨/١ ،الرازي :مفاتيح الغيب، ٢/ ٢٨١، ابن كثير: تفسير القران العظيم، ١/ ٨٢، السيوطي ،الدر المنثور ، ١/ ٢٩، الشوكاني: فتح القدير، ١/ ٢٨.

(٧٧)– ظ:الطوسي: التبيان في تفسير القران ،١/ ٦٠.

(٧٨) –ظ: الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ،١/ ٦٠.

(٧٩) –ظ : تأويلات أهل السنة، ١/ ٣٧٥.

(٨٠)– بحر العلوم: ١/ ٢٤.

(٨١)– ظ :الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ١/ ١٥٠.

(٨٣)– سورة البقرة: آية ٧.

(٨٣)–ظ: ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ١/ ٨٧.

(٨٤)– ظ :الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ١/ ١٨٥.

(٨٥)– زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٣٠،

(٨٦)– ظ :القرطبي: الجامع لأحكام القران، ١/ ١٨٤.

(٨٧)– ظ :الشوكاني: فتح القدير، ١/ ٤٦.

(٨٨)–مصطفى الخميني: تفسير القرآن الكريم مفتاح أحسن الخزائن الآلهية، ١٣/ ١١٧ .

(٨٩)–محمد باقر الحكيم: علوم القرآن ، ٤٥.

(٩٠)–ظ: الواحدي: اسباب النزول ، ٤.

(٩١)–محمد باقر الحكيم: علوم القرآن ، ٤٤،ظ، الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القران،١/ ١٠٦.

(٩٢)– الواحدي: اسباب نزول النزول ، ٤.

(٩٣)–الأتقان في علوم القرآن: ١/ ١٠٧.

(٩٤)–مناهل العرفان في علوم القران: ١/ ١١٢.

(٩٥)–ظ :الزرقاني : مناهل العرفان في علوم القران، ١/ ١٠٩ .

(٩٦)–علوم القرآن عند المفسرين: مركز الثقافة والمعارف القرآنية ،قم إيران،٣/ ٣٨٤.

(٩٧)– ظ :محمد حسين الصغير: تاريخ القرآن ، ٥٣.

(٩٨) –سورة الأنعام: آية ٢٦.

(٩٩)–ظ :الطبري : جامع البيان في تأويل آي القران، ١١/ ٣١١، الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، ٤/ ٣١، ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ٢/ ٢٨٠.

(١٠٠) –ظ: تفسير مجاهد: ١/ ٣٢١، المشهدي: محمد رضا القمي: كنز الدقائق وبحر الغرائب، ٣١٠.

(١٠١) –ظ: تفسير مقاتل بن سليمان، ١/ ٥٥٥، ابن أبي حاتم: تفسير القران العظيم، ٤/ ١٢٧٨، السمرقندي: بحر العلوم، ١٠/ ٤٤١، الثعلبي: الكشف والبيان ، ٤/ ١٤٢، الواحدي: التفسير الوسيط في القران المجيد، ٢/ ٢٦٢، السمعاني: تفسير القران، ٢/ ٩٦، البغوي :معالم التنزيل في تفسير القران، ٢/ ١١٨، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ٢/ ١٨، العز بن سلام: تفسير القران، ١/ ٤٣٣، البيضاوي: انوار التنزيل واسرار التأويل، ٢/ ١٥٨،
ابن كثير :تفسير القران العظيم ٣/ ٢٤٨.

(١٠٣) –ظ: تفسير سفيان الثوري: ١/ ١٠٦.

(١٠٣) –ظ : تفسير عبد الرزاق الصنعاني: ٢/ ٤٦.

(١٠٤) –التبيان في تفسير القران،٤/ ١٠٦.

(١٠٥) –التبيان في تفسير القران: ٤/ ١٠٧.

(١٠٦) –ظ: التبيان في تفسير القران: ٤/ ١٠٦.

(١٠٧) –ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 7/ ١٩٤.

(١٠٨) – سيرة ابن هشام ،٤٤٢/٢، ابن كثير: البداية والنهاية، ١٥١/٣، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري،١٤٨/٧.

(١٠٩) –الصدوق: عيون اخبار الرضا،١/ 60، الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ،٢٧/ ١٨٩.

(١١٠) –مجمع البيان في تفسير القران، ٤/ ٣١.

(١١١) –مفاتيح الغيب: ١٢/ ٥٠٧.

(١١٣) –ظ مجمع البيان في تفسير القران: ٤/ ٣١.

(١١٣) –مجمع البيان في تفسير القران: ٩/ ١٩٣.

(١١٤) –ظ: محمد باقر الحكيم: علوم القرآن، ٤٨.

(١١٥) ––محمد باقر الحكيم: علوم القرآن، ٤٧.

(١١٦) –سورة التوبة: آية ٢٣.

(١١٧) –ظ:عبد رزاق الصنعاني: تفسير القران، ٢/ ٤٣٢.

(١١٨) –تفسير ابي حمزة الثمالي ،٢٥٠.

(١١٩) –ظ: ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ٣/ ٢٨٦.

(١٢٠) –ظ: ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٤/ ١٧٤.

(١٢١) –التبيان في تفسير القرآن: ٧/ ٤٢٢.

(١٢٣) –تفسير مقاتل بن سليمان ،٣/ ١٩٣، ابن ابي حاتم: تفسير القران العظيم، ٨/ ٢٥٥٧، السمرقندي: بحر العلوم، ٢/ ٥٠٥، ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز، ٣/ ٢٢٧، الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القران، ٧/ ٨١، ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٤/ ١٧٤، الواحدي: التفسير الوسيط في تفسير القران المجيد، ٣ / ٣١٣، السمعاني: تفسير القران، ٣/ ٥١٤، القرطبي: الجامع لأحكام القران، ١٢/ ٢٠٩، البيضاوي: انوار التنزيل وأسرار التأويل، ٤/ ١٠٣.

(١٢٣) –مفاتيح الغيب: ٢٣ / ٣٥٤.

(١٢٤)–ظ: التبيان في تفسير القرآن، ٧/ ٤٢٢.

(١٢٥)–ظ: جامع البيان في تأويل آي القران: ١٩/ ١٣٨.

(١٢٦)–ظ: معاني القرآن وإعرابه: ٤/ ٣٧.

(١٢٧)–ظ: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٢/ ٤٩٦.

(١٢٨)–ظ: فتح القدير: ٤/ ٢٠.

(١٢٩)–ظ: مجمع البيان في تفسير القران: ٧/ ٤٢٢.

(١٣٠)–ظ: الميزان في تفسير القران : ١٥/ ٩٤.

(١٣١)–ظ: زبدة التفاسير : ٤/ ٤٩٠.

(١٣٢)–ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١١/ ٤٠.

(١٣٣) –سورة الممتحنة: آية ١٠.

(١٣٤) –ظ: التبيان في تفسير القرآن: ٩/ ٥٨٥، ظ الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، ٩/ ٣٢٣.

(١٣٥) –ظ: السمرقندي: بحر العلوم، ٣/ ٤٣٩، الماوردي: النكت والعيون، ٥/ ٥٢٣، السمعاني: تفسير القران ٥/ ٤١٨، الزمخشري: الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل، ٤/ ٥١٨.

(١٣٦) –ظ: التبيان في تفسير القرآن: ٩/ ٥٨٦.

(١٣٧) –الكشاف عن حقائق وغوامض التأويل، ٤/ ٥١٨.

(١٣٨) –الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ٥/ ٤٢١.

(١٣٩) –ظ: فتح القدير: ٤/ ٢٠.

(١٤٠) –ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١٨ / ١٧٠.

(١٤١)–الكليني : الكافي ، ٢/ ١٤، الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢/ ١٩٩ ،الأستبصار فيما أختلف من الأخبار، ٣/ ١٧٩.

المصادر والمراجع :

. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ).

١– تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط ١، ٢٠٠١م.

. الأندلسي: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حبان (ت: ٧٤٥هـ).

٢– البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دارالفكر، بيروت–لبنان، د.ط، ١٤٢٠هـ.

.الآلوسي :شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت:١٢٧٠هـ).

٣-روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطيه، الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان ،ط١، ١٤١٥هـ.

. البغوي: ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي (ت: ٥١٠ هـ).

٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ.

. البهائي العاملي: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني (ت: ١٠٣٠هـ).

٥- زبدة الأصول، تحقيق: فارس حسون كريم، د.ط، د.ت.

. البيضاوي: أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي (ت: ٦٨٥هـ).

٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

. الثعالبي: ابو زيد عبد الرحمن بن محمد مخلوف (ت: ٨٧٥هـ).

٧- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الفتاح أبو سنة، ومحمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

. الثعلبي: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: ٤٢٧هـ).

٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ،٢٠٠٢م.

. الثمالي: ابو حمزة ثابت بن دينار (ت: ١٤٨هـ).

٩- تفسير أبي حمزة الثمالي، جمع: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، وقدم له سماحة العلامة هادي معرفة، مطبعة الهادي، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٣٧٨م.

. الجصاص: ابو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ).

١٠-أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: داراإحياء التراث العربي، بيروت - د.ط، ١٤٠٥ هـ.

. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القريشي البغدادي (ت: ٥٩٧هـ).

١١- زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العربية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٢- نواسخ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ).

١٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

. ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: ٣٢٧هـ).

١٤- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، تحقيق: اسعد محمد الطيب، دار الفكر ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.

. الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت: ١١٤٠هـ).
١٥- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٣٧٢ش.
. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ).
١٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
.الحكيم : محمد باقر (ت:٢٠٠٣م).
١٧- علوم القرآن، الناشر مؤسسة تراث الشهيد الحكيم، مطبعة النخيل، النجف الاشرف، ط ٥، ٢٠١٠م.
. داود العطار.
١٨- موجز علوم القرآن، الناشر: مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ).
١٩- تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب، جامعة طنطنا، ط١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.
٢٠- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، مؤسسة الأعلمي المطبوعات، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠- ٢٠٠٩م.
. الرماني: ابو الحسن علي بن عيسى بن على بن عبد الله (ت: ٣٨٤هـ).
٢١- تفسير الرماني – الجامع لعلم القرآن – جمع ودراسة وتحقيق: د. خضير محمد نبها، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
. الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت: ٣١١هـ).
٢٢- معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.
. الزرقاني: محمد بن عبد العظيم (ت: ١٣٦٧ هـ).
٢٣ – مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ٣، د.ت.
. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤ هـ).
٢٤- البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.
. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد (ت: ٥٣٨هـ).
٢٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ.
. ابن أبي زمنين: أبن أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى (ت: ٣٩٩هـ).

٢٦- تفسير القرآن العزيز، تحقيق: ابوعبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
. السدوسي: قتادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٧هـ).
٢٧-الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: كلية الآداب، جامعة بغداد، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
. سفيان الثوري: أَبو عبد الله سفيان بن سعيد مسروق الثوري الكوفي (ت: ١٦١هـ).
٢٨-تفسير سفيان الثوري، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ،ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
. ابن سلام: العز بن عبد السلام ابو محمد عزالدين عبد العزيز عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ).
٢٩- تفسير القرآن (اختصار التفسير الماوردي)، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ،١٤٤٦هـ - ١٩٩٦م.
. السمرقندي: ابو الليث نصر بن محمد بن احمد (ت: ٣٧٥هـ).
٣٠- بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
. السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي (ت: ٤٨٩هـ).
٣١- تفسير تحقيق:ياسر بن إبراهيم،وغنيم بن عباس،دار الوطن،الرياض-السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ).
٣٢-الأتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٣٩٤هـ
٣٣- الدر المنثور في التأويل بالمأثور، الناشر: دار الفكر، بيروت -لبنان، د.ط، د.ت.
الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ).
٣٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
صبحي الصالح.
٣٥- مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت -لبنان ط ٢٤، ٢٠٠٠م.
. الصدوق: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ).
٣٦- عيون أخبار الرضا، صححه وقدم له: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي المطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
. الصغير: الدكتورمحمد حسين.
٣٧- تاريخ القرآن، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
. الصنعاني: أبوبكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: ٢١١هـ).
٣٨-مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
. الطباطبائي: محمد حسين (ت: ١٤٠٢هـ).

٣٩-الميزان في تفسير القرآن الناشر: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، د.ط، د.ت.
. الطبرسي: أبوعلي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨ ﻫ).
٤٠- مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٥ﻫ - ٢٠٠٥م.
. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن كثير الآملي (ت: ٣١٠ﻫ).
٤١- جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ ﻫ - ٢٠٠٠م.
. الطريحي: فخر الدين الطريحي (ت: ١٠٨٥ﻫ).
٤٢- مجمع البحرين، مطبعة جايخانة، طهران، ط٢، ١٣٦٢ش.
. الطوسي: ابوجعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠ﻫ).
٤٣- التبيان، في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قيصر العاملي، الناشر: ذوي القربى، قم - إيران، ط ١، ١٤٣١ﻫ.
٤٤- العدة في الأصول، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، مطبعة ستارة، قم، - إيران، ط ١، ١٤١٧ﻫ
. عدي جواد الحجار.
٤٥- الأُسس المنهجية لتفسير النص القرآني، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، ط١،١٤٣٣ﻫ -٢٠١٢م.
. العسقلاني: أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر (ت: ٨٥٢ﻫ).
٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه: محي الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت -لبنان، د.ط،١٣٧٩ﻫ.
. ابن عطية الاندلسي: ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (ت: ٥٤٢ﻫ).
٤٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط ١، ١٤٢٢ﻫ -٢٠٠٢م.
. العياشي: ابو النظر محمد بن مسعود بن عباس السلمي السمر قندي (ت: ٣٢٠ﻫ).
٤٨- تفسير العياشي، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاني، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، د.ط، د.ت.
. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥ﻫ).
٤٩-معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دارالفكر، بيروت- لبنان ،١٣٩٩ﻫ -
. فاضل الصفار.
٥٠- المهذب في اصول الفقه تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون، دار النشر: مؤسسة الفكر الإسلامي، د.ط.دت.
. فاضل مدب متعب.

٥١- وظائف علوم القرآن بين المفسرين والأصوليين، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الكوفة – كلية الفقه، بإشراف د. حكمت عبيد الخفاجي ،١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

. الفراهيدي: ابو الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم (ت: ١٧٠هـ).

٥٢- العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

. الفيروز آبادي: أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ).

٥٣- القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بيروت –لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ.

. القرطبي: ابو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري (ت: ٦٧١هـ).

٥٤- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

. الكاشاني: فتح الله بن شكر الله الشريف (ت: ٩٨٨هـ).

٥٥- زبدة التفاسير، تحقيق: مؤسسة المعارف، مطبعة عترت، قم – إيران، ط ١، ١٤٣٣هـ.

. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ).

٥٦-البداية والنهاية في التاريخ، حققه: علي شير، دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت ،١٩٨٨م

٥٧- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

. الماتريدي: ابو منصور محمد بن محمد بن محمود (ت: ٣٣٣هـ).

٥٨- تأويلات أهل السنة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

. مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي (ت:١٠٤هـ).

٥٩- تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد – باكستان، د.ط، د.ت.

. مغنية محمد جواد (ت:١٤٠٠).

٦٠- التفسير الكاشف، مؤسسة دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ط ١، ١٩٦٨م، ط٣، ١٩٨١م.

المظفر:محمد رضا .

٦١- أصول الفقه، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٩٩٢ م.

. معرفة محمد هادي (ت:١٤٢٧هـ).

٦٢- التفسير والمفسرون في قوله القشيب، مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة، ط ٢، ١٤٢٦ ق – ١٣٨٤ش.

. المرتضى: علي بن الحسين بن الموسى البغدادي (ت: ٤٣٦هـ).

٦٣- رسائل المرتضى، إعداد: مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٦٤- نفائس التأويل، منشورات الأعلمي، بيروت – لبنان، ط ١، د.ت.

. مركز الثقافة والمعارف القرآنية.
٦٥- علوم القرآن عند المفسرين، قم – إيران. د.ط، د.ت.
. المشهدي: محمد بن محمد رضا القمي (ت: ١١٢٥هـ).
٦٦- تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق: آغا مصطفى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د.ط، ١٤٠٧هـ.
. مقاتل بن سليمان (ت:١٠٥هـ).
٦٧ تفسير مقاتل، تحقيق: احمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
. مصطفى الخميني (ت:١٤٠٩هـ).
٦٨- تفسير القرآن الكريم مفتاح أحسن الخزائن الألهية، تحقيق ونشر: مؤسسة وتنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٣٧٦ش.
. المفيد: ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري(ت:٤١٣هـ).
٦٩- الافصاح، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم، ط ١، ١٤١٤هـ.
٧٠- تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، الناشر: دار المفيد، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
. مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ).
٧١- مباحث في علوم القرآن، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٣٢١هـ – ٢٠٠٠م.
. ابن منظور: ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأفريقي المصري(ت:٧١١هـ).
٧٢- لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، ط ٣، ١٤١٨.
. ناصر مكارم الشيرازي.
٧٣- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مطبعة الأميرة، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩م.
. النسفي: ابو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: ٧١٠هـ).
٧٤- مدراك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: آصف بن علي أصغر، دار المعارف، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
. ابن هشام: أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت:٢١٣هـ).
٧٥- سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: مكتبة مصطفى الباب الحلبي واولاده، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.
. الواحدي: ابي الحسن علي بن احمد بن محمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ).
٧٦-اسباب النزول، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الأصلاح،الدمام،ط٢،١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٧٧- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١هـ-١٩٩٤م.